laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٠٤
بتاريخ:	٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٠١٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٣٧) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة أرض مساحتها (١٧س، ١ط، ٢٠٩ف) بناحية منزل نعيم حوض المستجد ٧ قسم ثالث وخارج الزمام ٨ الخطارة الصغرى ضمن القطعة المساحية ص ١ المقامة عليها استخدامات خاصة بها، وذلك عن الفترة من عام ١٩٦١ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن وزارة الدفاع والإنتاج الحربي وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمشهرة برقم (١٧٤٨) في ١٩٨٧/٦/٧ وهي استيلاء قِبَل الخاضع/ عبد العزيز المرسي برهام، والمشهر رقم (٢٠٩٢) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨ طبقًا للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ بشأن الإصلاح الزراعي، وذلك بدءًا من عام١٩٦١ وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط الأرض على وزارة الدفاع والإنتاج الحربي. وقد طالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وزارة الدفاع والإنتاج الحربي بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ بتحديد مقابل الانتفاع للمساحة المشار إليها، وإزاء مطالبة الوزارة المذكورة بسداد مقابل الانتفاع وفقًا لما قدرته اللجنة العليا المشار إليها، وامتناعها عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وأنه سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من يناير عام ٢٠٢٠م الموافق ١٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤١هـ، وفيها انتهت إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل

laa-eg.com

لجنة برئاسة مهندس من الهيئة العامة للمساحة ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها معاينة المساحة محل النزاع على الطبيعة، وتُعيّن مساحتها وحدودها على وجه الدقة، وعمّا إذا كانت تدخل ضمن المساحة الخاصة بالمشهر رقم (١٧٤٨) من عدمه، وتحديد أوجه استغلال هذه المساحة وطبيعتها والقائم على استغلالها والسند القانوني لذلك، وذلك بعد الاطلاع على الخرائط المساحية الخاصة بقطعة الأرض المتنازع عليها، وفي ضوء ما يتوفر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٤/٢٢. وقد ورد إلى إدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضى كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ متضمنًا طلب إرجاء الفصل في النزاع إلى حين عودة الحياة إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامّتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي الملزم للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكمًا تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا ينعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقًا لكل من الطرفين من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رافعها طلب تأجيل نظرها.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض فى الأصل إلا بناء على طلبها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من يناير عام ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، على أن تلتزم الجهة عارضة النزاع بتقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٤/٢٢، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بهذا التقرير، وإذ ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى كتابكم

laa-eg.com

المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩، والذى طلبتم في عَجُزه إرجاء الفصل فى طلب عرض النزاع الماثل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة فى الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه دون أن يغل ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلا فى ضوء ما يتراءى لها فى حينه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٣